وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي
الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا اهـ والعهدة
كما في القاموس الرجعة والمراد بها هنا الرجوع   والمعتمد وقوع الربح فرضا اقول
على هذا يطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدم   او خمسة لان في خمس وعشرين
ابلا بنت مخاض وهي ناقة متوسطة اتى عليها حول واحد كما في شرح الطحاوي   والاحرى
تطوع كذا بخط المص والصواب النصب   تعلم العلم يكون فرض عين الى اخره في المبتغى
تعلم العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض اي فرض عين وهو مقدار ما يحتاج
اليه لاقامة الفرايض ومنها ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلمه محتاجا اليه
كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من يجب عليه الزكاة والحج ومنها ما هو
مباح وهو تعلم الزائد على ذلك للافتا ومنها ما هو مكروه وهو التعلم ليباهي به العلما
ويماري به السفها ويأكل اموال الاغنيا ويستخدم الفقرا ثم تعليم ما يحتاج اليه
المتعلم فرض لاقامة فروضه كتعلمه واداء فروضه يعني اذا تعين عليه ولم يكن هناك
من يقوم مقامه في ذلك حتى قالوا يجب على الولي ان يعلم عبده القران والعلم بقدر ما يحتاج
اليه لاداء الصوم والصلاة   والشعبذة اقول الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس
خفة في اليد كالسحر يري الشي بغير ما عليه اصله   ودخل في الفلسفة المنطق
قال بعض الفضلا لم ار في كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المص راه كان المناسب
ان ينقل نص كلام الشافعية خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد
ان يكون وجهه انه يضيع العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان
المنع من قبيل سد الذرايع والا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين اهـ وقال بعض
الفضلا لعل مراد المص بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه
للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلما الاعلام
من علما الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين ومن المتاخرين الامام ابن عرفة
وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا معرفة
له به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم   والموسيقي بكسر القاف كما
في شرح التحرير للسيد مير بادشاه وهو علم الانغام   المفرد المضاف الى معرفة للعموم

يعني

يعني اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة ثم الظاهر من كلامه انه لا فرق في الاسم المفرد المضاف
بين ما يقع منه على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق الا على الواحد كالعبد
والبيت وفي المسالة خلاف قال التاج السبكي خالف بعض الائمة في تعميم اسم الجنس
المعرف والمضاف والصحيح خلافه وفصل قوم بين ان يصدق على القليل والكثير فيعم
اولا فلا واختاره ابن دقيق العيد اهـ وقال السيد السمهودي لكن الصحيح خلافه وقال
المص في البحر في باب ما يفسد الصوم عند قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على الولدان المفرد
المضاف يعم سواء كان مضافا الى مفرد او غيره كما صرح به فيشمل الولد يعني في قول القدوري
او ولدها الولد الذي في بطنها لانه ولدها شرعا وان كان ولدا مجازا اهـ يلزم على هذا
الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ولا نقول به   اي كل امر لله تعالى
اقول فيه نظر فان الامر في الاية مطلق لا عام كما في شرح المنار لابن كمال   وقد فرعه
على القاعدة قال بعض الفضلا هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع والمونث
كما يطلق على المفرد والذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد
مضاف وكذا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع ايضا وفي القاموس الحمل
ما يحمل في البطن من الولد   علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول قال بعض
الفضلا لانهما وان دونت قواعدهما وحررت لكن لم تقف على ما استنبط منهما من الفروع
على غاية بل اختلفوا في مستنافيهما فيظهر ذلك لمن تامل في كتب الاصول والاعاريب
وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلا اما علم البيان فلانه
يرجع الى الذوق ولا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلانه لا غاية له يوقف
عليها ومن امعن فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله من حيث المعاني ووجوه
الاعجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام الغيوب فكيف يوقف
له على غاية بل انما يعطى المتخصص من ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية
بحيث لا يتعدى الى غيرها ومن وقف على كتب التفسير وتاملها ظهر له ذلك
وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث قال بعض الفضلا فانهما بلغا نهاية العلم
منهما وهو بيان الحلال والحرام مع ما يستدل لهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم

لنا ان نقول انه مجاز لغة حقيقة شرعا فلا يلزم ما قاله

Copyright @ King Saud University